جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزء الأول

"النظام القضائي الجزائري"

مـــن إعـــــداد:

د/ قبايلي طيب – أستاذ محاضر "ب"

السنة الجامعية 2014/2013

– قائمة أهم المختصرات –

ج : الجزء.

ج. ر: الجريدة الرسمية

د.ج : دينار جزائري

د. تا : دون تاريخ.

د. د. ن: دون دار النشر

ص : الصفحة

ص. ص : من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة.

ق : القانون

ق. إ. م : قانون الإجراءات المدنية

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق. أ. ق : القانون الأساسي للقضاء

ق. م : القانون المدني.

ق. ع : القانون العضوي.

م : المادة.

م. ق : المجلة القضائية.

م. م. ع : مجلة المحكمة العليا.

ن. ق : نشرة القضاة.

شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الجزء الأول:

"النظام القضائي الجزائري"

د/ قبايلي طيب
قسم القانون الخاص
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بجاية، 06000، بجاية– الجزائر

مقدمة:

صاحب ظهور نظام الدولة بالشكل الذي نعرفه في وقتنا الحاضر استقرار نسبي في العلاقات بين الأفراد، حيث أصبحت الدولة تمارس سلطة وضع قواعد قانونية ملزمة، تبيّن بموجبها ما يقع عليهم من التزامات وما يتمتّعون به من حقوق. فضلا عن هذا، احتكرت الدولة مهمّة الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، إذ عَملت على منح هذه **الصلاحية لإحدى سلطاتها الدستورية وهي السلطة القضائية.** في هذا الإطار، سَعت الدولة إلى إنشاء مرفق عام يتولى مهمّة إقامة العدل بين الناس جميعا وهو مرفق القضاء.

لقد استلزم إنشاء الجهاز القضائي ضرورة تولي المهام والصلاحيات المخوّلة له من طرف أشخاص مهنيين، تتوافر فيهم شروط معيّنة أساسُها الكفاءة، الاستقلالية والحياد ويتعلّق الأمر بالقضاة مهما كان مركزهم القانوني والنظام القضائي الذي يتبعونه. إلى جانب ذلك، ضرورة مساندة هؤلاء بمساعدين مُؤهلين لأداء الحقوق لأصحابها والمقصود هنا فئة أعوان القضاء.

رغم هذا، لا يكفي للقضاء أن يمارس اختصاصاته دون تأطير هذا الاختصاص بقواعد قانونية تبيّن حدوده، كما لا يكفي للمتقاضي اللجوء إلى القضاء لحماية حق أو مركز قانوني من دون وضع قواعد قانونية تبيّن له كيفيات اتخاذ هذه المكنة أمام الجهة القضائية المختصّة بالنظر والفصل فيما يدعيه.

على هذا الأساس، فمن الضروري سنّ مجموع القواعد الإجرائية التي تعمل على إيضاح مجال تدخّل القضاء أو تلك الموضّحة لكيفيات إخراج الحق الموضوعي إلى الوجود عن طريق حمايته وردّ الاعتداء عليه إذا ما مسّه أيّ اعتداء، ذلك ببيان ما يتعيّن اتخاذه من إجراءات قانونية أمام القضاء لإعادة هذا الحق لصاحبه للتمتّع به على أكمل وجه.

في هذا الإطار، يعتبر هذا الجزء من المطبوعة مساهمة بسيطة لمحاولة شرح القانون الإجرائي الجزائري الواجب تطبيقه في الخصومة العادية والإدارية، حيث سيتّم التركيز في هذا الجزء الأول على النظام القضائي الجزائري. في هذا المجال، تتضمن هذه المطبوعة سلسلة المحاضرات التي ألقيت على طلبة السنة الثالثة–حقوق (نظام كلاسيكي)، فضلا عن كونها موضوع البرنامج المقرّر لطلبة السنة الثالثة نظام ل– م– د في تخصّص القانون الخاص الشامل.

لقد تمّ معالجة عدّة مواضيع في إطار هذا الجزء، حيث يتضمن فصلا يتعلق بمدخل عام لقانون الإجراءات المدنية، بهدف تحديد موضوعات هذا الفرع القانوني، تسمياته وطبيعته القانونية، فضلا عن توضيح وشرح خصائصه وكيفيات تطبيقه من حيث الزمان والمكان، (**الفصل التمهيدي**).

إلى جانب هذا، تمّ تقسيم المطبوعة إلى **ثلاثة فصول**، خصّصنا الأول لدراسة مبادئ النظام القضائي الجزائري، والتي إن لم يُحسن فهمها، فلا يمكن استيعاب وفهم الإجراءات المدنية (**الفصل الأول**). أما الثاني، فقد تمّ تخصيصه لدراسة التنظيم القضائي لبيان مُجمل الأجهزة القضائية، سواءً في نظام القضاء العادي أو الإداري، فضلا عن التطرّق للقضاة وأعوانهم (**الفصل الثاني**)، أما الفصل الأخير، فقد تناولنا فيه نظرية الاختصاص القضائي، قصد شرح مجال اختصاص كل جهة قضائية، إلى جانب البحث في مسألة عوارض وتنازع الاختصاص (**الفصل الثالث**).